الوحدة 01: العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

أولا: تعريف العقيدة الإسلامية: أ- لغة: من العقد وهو الربط والشد. **ب- اصطلاحا:** التصديق الجازم بوجود الله عزّ وجل وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

ثانيا: من آثار العقيدة الإسلامية:

أ- على الفرد:

1- تعرف الإنسان على ذاته ومصيره: العقيدة الإسلامية تعرف الإنسان بحقيقة وجوده والغاية من خلقه، وتبعث على تحقيق العبوديه لله سبحانه وتعالى وإخلاص الدين له.

2- الطمأنينة والاستقرار النفسي: العقيدة الصحيحة تثمر في قلب صاحبها السكينة والاستقرار وراحة النفس.

3- الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة لله سبحانه وتعالى وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف.

ب- المجتمع:

1- الأخوة والتضامن: إن العقيدة تنشر القيم الاجتماعية السمحاء من تآزر وتعاون وتضامن وأخوة دينية مبنية على صدق المحبة.

2- الصلاح والإصلاح: من أسرار صلاح وإصلاح المجتمع العقيدة، التي تغرس في الناس مراقبة الله والخوف منه سبحانه، ومنه يصبح الناس إيجابيين فكريا وسلوكيا.

3- تحقيق الأمن: من آثار العقيدة على المجتمع أنه يزرع الأمن والأمان بين الناس في علاقاتهم وتجاراتهم ولا يكرس هذا الأمن إلا بتحقيق الإيمان الذي سبب توحيد الله تبارك وتعالى.

الوحدة 02: وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة ما يلي:

1-الجهل بأصول العقيدة ومعانيها.2- التقليد الأعمى للموروثات.3- التعصب والغلو في الدين.4- الغفلة عن تدبر في الآيات الكونية والنصية.5- الانغماس في الملذات والشهوات.

أولا: من وسائل تثبيت العقيدة في القرآن الكريم:

1- التذكير بمراقبة الله سبحانه وتعالى لخلقه: يذكر الله عزّ وجل في القرآن الكريم أنه يعلم ما يفعله الإنسان من خير وشر ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة، فيستحي الإنسان من معصية الله سبحانه وتعالى.

2- إثارة العقل والوجدان: وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكر في الكون وما بث الله سبحانه وتعالى من آيات للاهتداء وبتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله سبحانه وتعالى عليه، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره، حتى يستيقظ من غفلته، فيؤمن بالمنعم ويعبده.

3- رسم الصور المحببة للمؤمنين: من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء وأجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم.

4- رسم صور الكافرين المنفرة: من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم.

5- مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله عزّ وجل.

الوحدة 03: الإسلام والرسالات السماوية – الدين عند الله الإسلام

أولا: الإسلام دين جميع الأنبياء:

1- تعريف الإسلام: أ- لغة: الاستسلام والانقياد والخضوع. **ب-اصطلاحا: 1-بمعناه العام:** الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله. **2-بمعناه الخاص:** الرسالة التي أكمل الله بها الدين بواسطة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه الصلاة والسلام إلى الناس أجمعين، وهو الدين الصالح لكل زمان ومكان، كتابه المنزل هو القرآن الكريم.

2- الدين واحد ورسالته متكاملة: إن القرآن الكريم بين أن الإسلام هو الدين المشترك الذي بعث الله عزّ وجل به كل الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، لأن جميع الأنبياء والرسل كانت دعوتهم ترمي إلى توحيد الله وطاعته وإصلاح البشرية من فساد الشرك وسوء الأخلاق..

ثانيا: الرسالات السماوية:

1- تعريف الرسالات السماوية: هي ما أنزله الله على رسله ليبلغوه إلى الناس من وحي وكتب سماوية.

2- وحدتها:

أ- وحدة المصدر: مصدر جميع الرسالات هو وحي الله تعالى (أي أنها من عند الله)

ب- وحدة الغاية: الغاية من كل الرسالات السماوية هو الدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة وإصلاح العباد والبلاد

3- تحريف الرسالات السماوية السابقة:

طالت يد التحريف الديانة اليهودية والنصرانية بعدما عمل رجال الدين والسياسة على إدخال أهوائهم ومصالحهم في الدين، من خلال إضافة كلام وقوانين إلى هذه الكتب، ونسبوها زورا وبهتانا إلى الأنبياء والرسل، وإلى كبار رجال الدين عندهم، فتشكل عندهم العديد من الكتب، والكثير من الفرق، وهذا الذي لا يوجد في الإسلام كونه يملك إلها واحدا، وكتابا واحدا، ورسولا واحدا، وقبلة واحدة.

1- اليهودية

أولا: تعريفها: هي مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الذي بعث به سيدنا موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل بكتاب التوراة الذي حرف إلى كتاب سموه التناخ.

ثانيا: مصادرها:

1- الكتاب المقدس: ويسمى عند اليهود (تناخ) وهي مجموعة أسفار بلغت 22 سِفرا منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سِفر التكوين والخروج والعدد والتثنية واللاوين.

2- التلموذ: وهو التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود، وهي تفسيرات وشروح يعتبرونها أكثر قداسة من الأسفار.

ثالثا: من انحرافاتها العقدية:

1- اعتقادهم في الإله:

- جعلوا لهم إله خاصا بهم فقط سموه (يهوه) هم أبناؤه وأحبائه.
- اعتقادهم أن عزير ابن الله.
- يصفون الله بصفات غير لائقة كأنه فقير وهم أغنياء، وأن يداه مغلولتان ومتعصبا، ومدمرا لشعبه.

2- اعتقادهم في الأنبياء:

- نسبوا الردة إلى نبي الله سليمان عليه السلام وأنه عبد الأصنام.
- نسبوا إلى لوط عليه السلام شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه.
- ونسبوا إلى نبي الله يعقوب عليه السلام الاحتيال.

3- اعتقادهم في النسب:

- لا يعترفون باليهودية إلا لمن كانت أمه يهودية.

4- اتجاههم في التجسيم والوثنية:

- عبدوا الكبش والعجل والحمل وقدسوا الحية لدهائها.

2- النصرانية

أولا: تعريفها: هي مصطلح حادث يطلق على الدين الذي بشر به سيدنا عيسى عليه السلام، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة، وهم الذين يدعون بأنهم يعبدون لمسيح إلههم الذي مات على الصليب ليخلصهم من الخطيئة.

ثانيا: مصادرها:

1- الكتاب المقدس: مكون من:

أ- العهد القديم: هو مجموع أسفار (التناخ) اليهودية، ويطلقون عليها العهد القديم.

ب- العهد الجديد: مكون من 27 سِفر تبدأ بالأناجيل الأربعة: متى، مرقص، لوقا، يوحنا، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.

2- التقليد الكنسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس، بسلطة الكنيسة متمثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وإصدار قرارات لا تناقش مثل غفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

ثالثا: من انحرافاتها العقدية:

1- التثليث: أي أن الإله عندهم ثلاثة: الله الأب، الله الابن، و روح القدس.

2- الخطيئة والخلاص: يعتقدون أن الله (الأب) بعث ابنه الوحيد (يسوع) ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم عليه السلام ويتحمل العذاب (الصلب) عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة.

3- محاسبة المسيح للناس: يعتقدون أن المسيح ارتفع إلى السماء وأعطاه الله الأب حق محاسبة العباد.

4- التوسط والتحليل والتحريم: (غفران الذنوب) يعتقدون أن رجال الدين هم واسطة بين الله وبين العباد أي إذا اعترف المذنب أمام القسيس وقدم القرابين فإنه يقبل توبته ويمحو سيئاته ويصدر له صك الغفران.

3- الإسلام الرسالة الخاتمة

أولا: عقيدة الإسلام: وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره، مع التزام بتطبيق ما جاء من أوامر في القرآن والسنة النبوية و الابتعاد عن كل النواهي.

ثانيا: كتاب الإسلام: هو القرآن الكريم: وهو كلام الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام، باللفظ العربي ، المعجز، المتعبد بتلاوته، والمنقول إلينا بالتواتر.

ثالثا: من خصائص الرسالة المحمدية:

1- عامة تخاطب جميع الناس. **2-** جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة. **3-** خالدة غير مرهونة بزمن معين.

4- رسالة تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها

رابعا: علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها:

العلاقة هي أن الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة المحمدية، بينما جاء مصححا لتحريف الديانات السابقة، ومصدقا برسلها وكتبها قبل التحريف، وناسخا لبعض شرائعها.

الأستاذ أمين شعبان

الوحدة 07: العقل في القرآن الكريم

1- مفهوم العقل: هو الملكة التي خص الله بها الإنسان لإدراك الأشياء إدراكا جازما وقد جعله الله مناط التكليف.

2- أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته:

- العقل وسيلة الفهم والإدراك. - العقل سر تمييز الإنسان عن باقي المخلوقات. - العقل أساس التمييز بين الحق والباطل. - العقل وسيلة للوصول إلى الإيمان. - العقل مناط التكليف وسبب له.

3- دور العقل في تحميص الأفكار والمورثات:

- قياس الأفكار والمورثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة. - تنقية منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد والإستشراق. - يمنع صاحبه من الهوى والظن والخرافة. - يحرر الإنسان من التقليد الأعمى.

4- حدود استعمال العقل:

لقد حث القرآن كريم على استعمال العقل وأمر بذلك غير أنه منع من التفكر فيما لا يستطيع إدراكه:

- كالتأمل في الغيبيات التي لا تدرك إلا بالوحي. - ومنعه من الاجتهاد مع النص الصحيح وفي الأمور العقائدية.

- كما منعه من البحث عن الحكمة من بعض الأوامر التعبدية.

الوحدة 08: مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف مقاصد الشريعة:

- **لغة:** جمع مقصد وهو ما الهدف والغاية. - **اصطلاحا:** هي الغايات والأهداف والأسرار التي وضعها الشارع لتحقيقها من الإسلام عامة، ومن الأحكام التفصيلية خاصة.

ثانيا: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية:

أ- المقاصد الضرورية:

1- تعريفها: هي ما تقوم عليه حياة الإنسان من المصالح الدنيوية و الآخروية التي لابد منها فإذا افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة، وهي الكليات الخمس.

2- أنواع التمثيل لها:

أ- حفظ الدين: دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظه بنشر التوحيد والإيمان، ونهت عن الشرك والكفر والردة والذنوب والمعاصي..

ب- حفظ النفس: بالحث على رعايتها وصيانتها، والنهي عن تعريضها للتهلكة أو قتلها، ومنه شرع القصاص حفاظا عليها..

ج- حفظ العقل: وذلك بالحث على ضرورة إعمال العقل وتحريره من الخرافات والدجل، وبالمقابل حرم الخمر وكل المضرات به..

د- حفظ النسل: ومنه شرع الله الزواج، ودعا إلى التبكير فيه، والتقليل من تكاليفه، وبالمقابل حرم الزنا والقذف وكل ما يضر بالعرض..

ه- حفظ المال: دعت الشريعة إلى السعي لكسب الرزق الحلال فشرعت أحكام البيع وغيرها من المعاملات المباحة، وبالمقابل حرمت السرقة والربا وكل المعاملات المحرمة..

ب- المقاصد الحاجية: وهي ما يحتاجه الإنسان لتحقيق مصالحه، فإذا فقدت حل الحرج والمشقة، ومثالها: التيمم للعاجز عن استعمال المال، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر، مشروعية البيع والكراء..

ج- المقاصد التحسينية: هي ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث أن فقدانها يجعل حياة الناس مستقبحة ومثالها: ستر العورة، الطهارة، آداب الأكل والنوم، النهي على خطبة الخاطب وبيع البائع..

ثالثا: أهمية ترتيب مقاصد الشريعة: مرتبة حسب أهميتها أو عند حدوث تعارض بينها، فأهمها الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات لأن الضروريات يترتب عن فقدانها مفاسد، بينما الحاجيات يترتب عنها مشقة وحرج، أما التحسينيات ففقدانها يجعل الحياة مستقبحة.

الوحدة 09: منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أولا: مفهوم الانحراف والجريمة:

أ- مفهوم الانحراف في الإسلام: هو الخروج عن القيم والمعايير الإسلام وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده.

ب- مفهوم الجريمة في الإسلام: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

ثانيا: منهج الإسلام في محارة الانحراف والجريمة: ويكون بأمين اثنين هما:

أ- الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة: ويكون بأمين اثنين:

1- تقوية الإيمان والوازع الديني: وذلك بتحصين النفس بالعقيدة الصحيحة وتعلم التوحيد والتدبر في الآيات الكونية والنصية والابتعاد عن المعاصي..

2- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: بالمحافظة على الصلاة وغيرها من العبادات والاستقامة على الدين والحرص على تربية النفس على فضائل الأخلاق..

ب- الجانب العلاجي (العقابي) للحد من الانحراف والجريمة: ومن لم يهذبه الجانب الوقائي فإن العلاج يكمن في الجانب العقابي.

1- مفهوم العقوبة في الإسلام: هي زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.

2- أنواع العقوبات:

أ- الحدود:

1- تعريفها: أ- لغة: الحد وهو المنع. **ب-اصطلاحا:** عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى.

2- أنواعها وأحكامها:

أ- السرقة: هي أخذ مال الغير خفية من حرز، وحده قطع يد السارق، وهي تحقق مقصد حفظ المال.

ب- شرب الخمر: تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن، وحدها 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل.

ج- الزنا: وهي القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج، وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت، وإذا كان غير متزوج ف: 100 جلدة والنفي سنة، وهي تحقق مقصد حفظ النسل.

د- القذف: هو اتهام الغير بالزنا، أو نفي النسب، وعقوبته إذ لم يأتي بأربع شهداء 80 جلدة، وهو يحقق مقصد حفظ النسل.

الأستاذ أمين شعبان

ه- الحرابة: وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وهي تحقق مقصد حفظ النفس والنسل والمال.

3- مقصد التشريع من الحدود:

- حفظ الكليات الخمس. - تحقيق الأمن والعدل والاستقرار. - تساهم في القضاء على الجرائم.

ب- القصاص

1- تعريفه: أ- لغة: المماثلة أو القطع. ب- اصطلاحا: وهو أن يُفعل بالجاني بمثل جنايته.

2- أنواعه:

- عقوبة الجناية على النفس هي: قتل القاتل المتعمد.

- عقوبة الجناية على ما دون النفس فهي: المماثلة.

3- الدية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

4- مقصد التشريع من القصاص:

- حفظ النفس. - تحقيق العدل والأمن والاستقرار. - تطييب خاطر المجني عليه أو وليه.

ج- التعزير:

1- تعريفه: أ- لغة: التأديب. ب- اصطلاحا: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا للآدمي.

2- أمثلة عن جرائم التعزير:

- التعزير على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب. - التعزير على إنسان شتم إنسانا آخر أو ضربه.

- التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج من وقته عن غير عذر شرعي.

3- مقصد التشريع من التعزير: - صيانة المجتمع من الفوضى والفساد.- دفع الظلم عن المظلومين. - تحقيق العدل والأمن والاستقرار.- ردع وتأديب العصاة.

ثالثا: خصائص العقوبات في الإسلام:

1- شرعية العقوبة: لأنها تستند إلى نص يقرر نوعها ومقدارها.

2- المساواة في العقوبة: أي أنها شرعت لتطبق على كل من وقع فيها دون تمييز أو تصنيف ودون زيادة أو نقصان.

3- العدالة في العقوبة: أي أنها تصيب شخص المرتكب للجريمة فقط وتكون بمقدار جريمته مع وجوب التثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة.

4- الرحمة في العقوبة: ويكون ذلك ب:- مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة كالمريض والضعيف والحامل..

- درء الحدود بالشبهات. - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة. - تشريع الدية.

الوحدة 10: المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات

أولا: التعريف بالصحابية راوية الحديث: هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه تزوجها النبي بالمدينة، وكانت الزوجة الوحيدة البكر، اشتهرت بالفطنة والعلم إذ كانت

من أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية للحديث حيث روي لها 2210 حديثا، اتهمها المنافقون بالفاحشة فنزلت براءتها من فوق سبع سماوات في حادثة الإفك الشهيرة، توفي عنها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها 18 سنة، توفيت سنة 57ه ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه بوصية منها.

ثانيا: الإيضاح والتحليل:

1- مفهوم المساواة: هي عدم التفريق بين أبناء المجتمع في تطبيق الأحكام الشرعية حسب طبقاتهم ومستوياتهم، لأن الناس سواسية أمام الله في الجزاء والعقوبة بغض النظر عن عرق أو لون أو مكانة.

2- من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية: إن تحقيق المساواة في تطبيق العقوبات الشرعية يؤدي إلى تحقيق الأمن والطمأنينة والراحة النفسية، وإبعاد المجتمع عن الفساد والحرص على تقوية لحمة المجتمع وتماسكه وهذا ما يؤدي إلى التنمية والازدهار واحترام القوانين والتشريعات..

3- حكم الشفاعة في الحدود: الشفاعة لا تجوز في الحدود ولا يجوز العفو فيها بأي حال من الأحوال إذا بلغ الأمر إلى القاضي لأنها حق من حقوق الله تعالى.

4- من آثار الشفاعة في الحدود:

1- سبب في هلاك الأمم. 2- تفشي الجريمة في المجتمع. 3- الإخلال بالنظام العام. 4- ضياع حقوق الضعفاء. 5- انتشار الفساد وعدم الأمن.6 - إسقاط العدالة وهيبة القانون.7 - ظهور الطبقية في المجتمع.

الوحدة 11: الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا: الصحة النفسية:

1- مفهوم الصحة النفسية: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان طبيعيا وسويا في سلوكه وتصوراته، نتيجة عدم وجود اضطرابات نفسية كالقلق والوسواس وغيرها.

2- من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم:

أ- الفهم الصحيح للوجود والمصير: لقد بين القرآن الكريم للإنسان الحكمة من خلقه، والهدف من وجوده ومصيره بعد موته، وهكذا أراحه من حيرته وعصمه من كل ضلالة.

ب- تقوية الصلة بالله: يكون بأمرين اثنين:

1- بالذكر والعبادات: كالمحافظة على الصلاة وغيرها من العبادات مع الإكثار من الذكر والإستغفار..

2- بالتزكية والأخلاق: بتطهير النفس من براثن ما يوسوس به الشيطان والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها..

ثانيا: الصحة الجسمية:

1- مفهوم الصحة الجسمية: هي خلو البدن من الأمراض والأعراض المختلفة بحيث يكون سليما يدير أموره طبيعيا.

2- من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم:

1- الالتزام بالسلوكات الصحيحة:

أ- الوقاية: كتشريع الطهارة، وتحريم الاستمتاع غير الشرعي وأكل الميتة ..

ب- العلاج: أما العلاج فقط أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان. العلاج في حالة المرض فيكون بالتداوي بالطرق الطبية العلمية والشرعية..

2- الإعفاء من بعض الفرائض: كرخصة التيمم، ورخصة الإفطار للمسافر والمريض ..

الوحدة 12: من مصادر التشريع الإسلامي: الإجماع

1- بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها: مرونة الشريعة الإسلامية تظهر في القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكمها الشرعي من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها، كما أن تعددها يدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

2- تعريف الإجماع: أ- لغة: العزم أو الاتفاق. ب- اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

3- حجية الإجماع: الإجماع حجة وجب العمل به والدليل:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً} النساء 115.

ب- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ أُمَتِي لا تَجتَمِعُ عَلَى ضَلَالَة} رواه الترميذي.

4- أنواع الإجماع:

أ- الإجماع الصريح: وهو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح.

ب- الإجماع السكوتي: وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين فيسكت الباقون ولا يعارضون .

5- مثاله:

1- إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر الصديق.2- إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.

3- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.4- إجماع العلماء على تحريم التدخين.

2- القياس

1- تعريف القياس: أ- لغة: التقدير والمساواة. ب- اصطلاحا: هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم.

2- مثال عن القياس:

1- قياس المخدرات على الخمر.2- قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما.

3- قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية(الدينار، الدرهم).

3- حجية القياس: يرى جمهور العلماء على أن القياس دليل من أدلة الأحكام، يجب العمل به واستدلوا بما يلي:

أ- من القرآن: قوله تعالى: "..فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبصَارِ" الحشر.

ب- من السنة النبوية: فقد استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاس دين الله على دين العباد كما في الحديث، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها، قال: " نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟"، قالت نعم ،فقال: "اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء" رواه البخاري.

4- أركان القياس وشروطه:

أ- المقيس عليه: وهو الأصل(يشترط له: أن يكون منصوصا على حكمه أو مجمعا عليه)

ب- لمقيس: وهو الفرع(يشترط له: -أن تكون علة الأصل فيه.-وأن لا يكون له نص خاص).

ج- العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع(يشترط لها:-أن تكون وصفا ظاهرا منضبطت.-وأن يدور الحكم معها وجودا وعدما)

د- الحكم: المراد تعديته من الأصل إلى الفرع(يشترط له:-أن يكون ثابة بالكتاب أو السنة أو الإجماع.-وأن يكون معقول المعنى.-وأن لا يكون مختصا به)

3- المصالح المرسلة:

1- تعريفها: لغة: المصلحة: المنفعة، المرسلة: المطلقة. اصطلاحا: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناءا على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

2- حجيتها: يرى المالكية أنها حجة شرعية فيما لا نص فيه: - لأن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان. - كما أن الله شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم.

3- شروط العمل بها:

- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة و لا تعارض نصا ولا إجماعا.

- أن تكون المصلحة عامة لا خاصة.

- أن تكون معقولة حقيقية لا وهمية.

4- أمثلة:

- استنساخ الصحابة عدة نسخ من المصحف العثماني.

- وضع قواعد خاصة بالمرور.

- الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.

الوحدة 13: القيم في القرآن الكريم

- فهوم القيم: هي مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم سير الفرد والأسر والمجتمعات والدول. -1

2/-من أنواع القيم في القرآن وآثارها:

أولا: القيم الفردية:

1- الصدق: هو قول الحق المطابق للواقع، ويكون مع الله بتوحيده وعبادته، ومع النفس بحملها على الطاعة، ومع الناس بإخلاص القول لهم وعدم غشهم وخيانتهم.

2- الحياء: هو الحشمة التي تمنع صاحبها من كل قبيح وكل وقاحة في الأقوال والأفعال وهو شعبة من الإيمان.

3-الأمانة: هي الشعور بالمسؤولية التي تعجل الانسان مخلصا وفيا لحفظها وآدائها على أكمل وجه.

3/-آثار القيم الفردية:

* تقوي في المؤمن الاستقامة والبعد عن الانحراف. * تشعر العبد بالمسؤولية وتحيي فيه الضمير.

* تحقق السكينة والأمن النفسي. * تزرع في المؤمن الوقار والاقبال على الطاعة.

* تجعل المؤمن أكثر قربا من الله. * يتصف المرء بصفات جميلة تزيد في مروءته ورجولته

ثانيا: القيم الأسرية والاجتماعية:

1-المودة والرحمة: هي المحبة والرأفة والمشاعر الدافئة بين الزوجين وباقي أفراد الأسرة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2-المعاشرة بالمعروف: وهي حسن المعاملة بين الزوجين وباقي أفراد الأسرة والتي تكون بالحسنى والإحترام.

3-التعاون: اعتبر الإسلام علاقة المؤمن بالمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

4/-آثار القيم الأسرية والاجتماعية:

* النشأة السليمة للأبناء
* تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع.
* إنتشار الطمأنينة والسكينة.
* القضاء على الآفات الاجتماعية كالطبقية والفقر.
* تماسك الأسرة واستمرارها.
* المحافظة على وحدة وسلامة المجتمع.

ثالثا القيم السياسية:

1-العدل: وهو إعطاء كل ذي حق حقه، ويعتر من أهم مقومات نهوض الأمم واستقرارها وازدهارها في شتى المجالات، كما أنه به تصان الحقوق وتحفظ الحريات وتزدهر الحياة.

2-الطاعة: هي موافقة ولي الأمر وعدم مخالفته والانقياد له فيما لا معصية فيه لأن شؤون الأمة لا تنتظم إلا بائتمار الرعية لولي أمرها، ولكن هذه الطاعة مقيدة بشرع الله تعالى لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

3-الشورى: مطلب شرعي وضرورة حتمية في حق الحكام والمحكومين على حد سواء، لأنها عنوان السداد والصواب والبعد عن الخطأ والخراب.

5/-آثار القيم السياسية:

* ازدهار الدولة وتطورها ورقيها
* استمرارية الدولة واستقرارها.
* تقوية الصلة بين الحاكم والمحكوم.
* الشعور بالانتماء وعدم الشعور بالتهميش.
* تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.
* صيانة الحقوق وتكافؤ الفرص.

الوحدة 14: الوقف في الإسلام

1- التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي، نسبة إلى قبيلة "دوس" في اليمن، أسلم على يد رسول الله سنة 7ه، أكثر الصحابة رواية للحديث لملازمته النبي، روى5374 حديثا، توفي سنة 57ه، ودفن بالبقيع.

2- الوقف:1- تعريفه: -لغة: الحبس.- **اصطلاحا:** حبس الأصل وتسبيل الثمرة. أو هو حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله.

3- حكم الوقف ودليله: الوقف من المستحبات التي رغب فيها الإسلام، والدليل قوله تعالى:(وَلِكُلٍ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ..) [البقرة:148]

4- فضل الوقف وأثاره: - هو باب من أبواب التعاون و التكافل الاجتماعي.

- كما أنه ينشر المودة والرحمة بين الناس.

- يدعم خلق البذل والعطاء وفعل الخير. - يقضي على الظواهر الاجتماعية السلبية كالفقر والتسول .

- تخفيف العبء المالي على الدولة.

- من أسباب تداول الأموال بين الفقراء والأغنياء.

5- أمثلة عن الوقف:

-توقيف الأراضي لبناء مساجد أو مدارس...

-حفر الآبار، توقيف المصاحف والكتب...

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوحدة 15: مدخل إلى علم الميراث

1- تعريف الميراث:- لغة: انتقال الشيء من شخص إلى آخر. **- اصطلاحا:** هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء بسبب من الأسباب الشرعية.

2- مشروعية الميراث: الميراث مشروع ودليله:

أ- من الكتاب: قال تعالى: (لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَو كَثُرَ نَصِيبًا مَفرُوضًا). النساء:07

ب- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر). رواه البخاري

3- الحكمة من تشريع الميراث:

- يعتبر وسيلة لانتقال المال والحفاظ عليه من الضياع. - تحديد أنصبة الورثة لإبطال أفعال الجاهلية القائمة على الظلم.

- زرع روح المحبة بين الأقارب وأفراد المجتمع. - الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه.

- اجتناب الشقاق والخصومة بين الورثة. - وسيلة لتحقيق التكافل الأسري.

4- الحقوق المتعلقة بالتركة:

لا تقسم التركة إلا بعد قضاء الحقوق المتعلقة بها حسب الأولوية كما يلي:

1- مؤن التجهيز: ما يلزم الميت من وفاته حتى دفنه.

2- قضاء دين الميت: ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله عز وجل.

3- تنفيذ وصاياه: في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث.

4- تقسيم الباقي على الورثة.

5- أركان الميراث وشروطه:

أ- أركان الميراث:

1- الوَارِثُ: وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.

2- المُوَرِّثُ: وهو الشخص المتوفى.

3- المَورُوثُ: وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه.

ب- شروط الميراث:

1- موت المورث حقيقة أو حكمها: كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته.

2- حياة الوارث بعد موت المورث: ولو بلحظة حقيقة أو حكمها كانفصال الجنين عن أمه حيا.

6- أسباب الإرث وموانعه:

1- أسباب الإرث:

أ- النسب الحقيقي: وهي رابطة النسب وتشمل جهة البُنُوَّة والأبوة والأخوة والعمومة.

ب- الزواج الصحيح: وهو عقد الزواج الصحيح وبه يتوارث الزوجان.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ج- الولاء: هي صلة السيّد بالعبد فإذا مات العبد ولا وارث له ورثه سيده.

2- موانعه:

هي الأوصاف التي توجب حرمان الميراث وقد جمعها بعض علماء الفرائض في قولهم (عش لك رزق) وهي:

1- عدم الاستهلال: أي إذا استهل الجنين ميتا من بطن أمه.

2- الشك في أسبقية الوفاة: إذا لم يعلم أي من القريبين مات أولا كوفاة الأب والابن في نفس حادث المرور ..

3- اللعان: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا وتم اللعان بينهما فلا توارث بينهما، ولا يرث الابن أباه لوجود لعان، ولكنه يرث أمه لأن الحمل والولادة ثابتة .. 4- الكفر: الكافر لا يرث المسلم ولا يورثه. 5- الرق: العبد المملوك فاقد لأهلية التملك وان امتلك انتقل الى سيده. 6- ولد الزنا: يرث أمه فقط. 7- القتل العمد: القاتل لا يرث.

7- طرق الميراث:

1- بالفرض: وهو النصيب الذي قدره الشارع للوارث.

2- التعصيب: من يأخذ المال كله عند انفراده والباقي بعد أصحاب الفروض.

3- بالفرض والتعصيب معا: والمراد بها أهلية الوارث لاستحقاق الميراث بطريق الفرض والعصبة معا.

8-الوارثون من الرجال والنساء:

-الرجال:

1-الابن 2-ابن الابن وإن نزل 3-الجد (أب الأب) 4-الأب	5-الأخ الشقيق 6-الأخ لأب 7-ابن الأخ الشقيق 8-ابن الأخ لأب	9-العم الشقيق 10-العم لأب 11-ابن العم الشقيق 12-ابن العم لأب	13-الأخ لأم 14-الزوج 15-المعتق

-النساء

1-البنت 2-بنت الابن	3-الأخت الشقيقة 4-الأخت لأب 5-الأخت لأم	6-الأم 7-الجدة (أم الأب) 8-الجدة (أم الأم)	9-الزوجة 10-المعتقة

9- معايير التفاوت في الأنصبة:

1- درجة القرابة: يزداد النصيب في الميراث وينقص حسب درجة القرابة، دون اعتبار لجنس الوارثين.

2- الوارث المقبل على الحياة: المقبلون على الحياة وعلى أعبائها أوفر نصيبا في الميراث من المدبرين كونهم في الغالب ليست عليهم أعباء كالمقبلين عليها، هذا بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للورثة.

3- العبء المالي: وهو المعيار الذي يثمر تفاوتا في نصيب الميراث لكل من الذكر والأنثى، وهذا التفاوت لا ظلم فيه للأنثى ولا إجحاف ، بل هو العدل بعينه كما يروج له من لم يفهم الحكمة من التخفيف على من عليه عبء مالي وهذا هو العدل بعينه.

الوحدة 16: الربا وأحكامه

1- تعريف الربا:- لغة: الزيادة والنمو. - اصطلاحا: هي الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

2- حكم الربا مع الدليل: لقد حرم الله الربا بالكتاب و السنة والإجماع.

- قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة 275.

- وقال صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وقَالَ: هُمْ سَوَاء) رواه مسلم.

3- الحكمة من تحريم الربا:

- الربا يؤدي إلى تكريس المال في أيدي فئة قليلة من الناس.

- تجعل عملها مقصورا على استغلال المال بالمال. - هي من وسائل الاستعمار الحديثة.

- يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء.

- الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الربا يتمكن من تحصيل المال بسهولة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع المنافع والخدمات والإبداعات..

- الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض. - تمحق بركة المال.

4- أنواع الربا:

أ- ربا الديون: هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل.

-مثاله: قرض 5000دج على أن يردها 7000دج بعد شهر.

-دليل تحريمه: قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ) الروم: 39

وتحريمه يندرج ضمن قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

ب- ربا البيوع: هو ما يكون من بيع بين الأصناف الربوية وهو قسمان:

1- ربا الفضل:

1- تعريفه ومثاله: -لغة: الزيادة. **- اصطلاحا:** زيادة أحد البدلين على الآخر من جنس واحد بسبب الجودة **مثل: 01** كلغ تمر جيد ب **02** كلغ تمر رديء.

2- دليله تحريمه: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة 275. وما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، سواءً بسواءٍ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد) متفق عليه

3- علة تحريمه: العلة في الذهب والفضة هي: **الثمنية**، أما في المطعومات فعلتها: **الاقتيات والإدخار**

2- ربا النسيئة:

1- تعريفه ومثاله: - لغة: التأخير والتأجيل. **-اصطلاحا:** هو الزيادة المشروطة التي يأخذها البائع من المشتري نظير التأجيل. **مثل:**
- بيع قنطار تمر صيفا بقنطارين شتاء. – شراء خاتم من فضة على أن يسدد ثمنه بعد فترة زمنية.

2- دليله تحريمه: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة 275. وقوله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) رواه مسلم

3- علة تحريمه: العلة في الذهب والفضة هي **الثمنية**، أما بقية الأصناف فعلتها **المطعومية**

5- القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية:

ق1- إذا اتحد الجنسان "نقد بنقد/طعام بطعام" فيشترط المساواة والفورية

ق2- إذا اختلف الجنسان ولكن اشتركا في العلة كالذهب بالفضة والقمح بالتمر فيشترط الفورية فقط

ق3- إذا اختلف الجنسان ولا وجود لعلة مشتركة، كالذهب بالقمح سقط الشرطان وعومل بمبدأ الحرية

تطبيق: بين حكم المعاملات المابية التالية مع التعليل

بيع 10غ ذهب قديم ب 20غ ذهب جديد حالا	غير جائز، ربا الفضل لعلة الثمنية.
بيع 100 أورو ب 1900 دج على أجل	غير جائز، ربا النسيئة.
بيع كتاب بكتابين	جائز لانعدام العلة لأن الكتاب ليس من الأصناف الربوية.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بيع 1 كلغ تمر ب 3 كلغ قمح بعد شهر	غير جائز، ربا النسيئة.
مبادلة 2 كلغ تفاح ب 3 كلغ موز إلى أجل	غير جائز، ربا النسيئة لعلة المطعومية.
مبادلة هاتف بهاتفين	جائز لانعدام العلة لأن الهاتف ليس من الأصناف الربوية.
بيع ألف دج ورقة ب ألف دج نقدية حالا.	جائز، لتوفر شروط انعدام الربا.
بيع خاتم من ذهب بقرط من فضة إلى أجل	غير جائز، ربا النسيئة لعلة الثمنية.

الوحدة 17: من المعاملات المالية الجائزة (بيع الصرف، بيع التقسيط، بيع المرابحة)

1- مفهوم المعاملات المالية الجائزة: الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية.

2- من المعاملات المالية الجائزة:

أولا: بيع الصرف:

1- تعريفه: لغة: الزيادة،

-اصطلاحا: هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس (النقد: الذهب، الفضة، وفي زماننا: الأوراق المالية).

- مثال: 100 أورو ب: 19000 دج حلالا.

2-حكمه مع الدليل: جائز ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم] رواه البخاري.

3-شروطه:

- إذا كان التبادل في أجناس مختلفة (ذهب بفضة) تشترط المناجزة و التقابض قبل الافتراق بالأبدان.

- أما إذا كان التبادل في نفس الجنس يشترط التماثل (المساواة) والتقابض في نفس المجلس (المناجزة) .

4-حكم المعاملات المتداولة: حاليا كل عملة من العملات الحالية تمثل جنسا مستقلا مختلفا عن غيره حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها، فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس...، لذلك لا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها كصرف ورقة من فئة 100 أورو ب 20000 دينار جزائري جاز فيها التفاضل بشرط أن يكون يدا بيد.

ثانيا: بيع التقسيط:

1-تعريفه: لغة: القسمة والجزء.

- اصطلاحا: هو عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

- مثال: بيع آلة ثلاجة ب 40000 دج مؤجلة لمدة 6 أشهر على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

2-حكمه مع الدليل: جائز، لقوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] البقرة 275.

3-شروطه:

* ألا يكون ذريعة للربا. * أن يكون الثمن دينا لا عينا. * أن يكون الأجل معلوما. * أم يكون منجزا لا معلقا على شرط.

* أن يكون البائع مالكا للسلعة.

ثالثا: بيع المرابحة:

1-تعريفه: - لغة: معناه الزيادة. -

- اصطلاحا: هو بيع ما اشتري بثمنه مع ربح معلوم.

مثال: بعتك هاتف بثمنه مع ربح 3000 دج.

2- حكمه مع الدليل: هي من المعاملات المالية التي أجازها الإسلام، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ)، كما أنه ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير ويقول: (مَنْ يُرِبحُنِي عقلُهَا مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا ".

3- أهم شروط بيع المرابحة:

1- أن يكون رأس المال معلوم. 2- أن يكون الربح معلوم. 3- أن يكون خاليا من الربا.

4- الحكمة العامة من تشريعها:

* سد حاجات الناس والتيسير عليهم.
* وسيلة لاستثمار الأموال ومحاربة التضخم.
* تحريك العجلة الاقتصادية.
* تسهيل التعاملات التجارية.
* تحقيق التعاون والتكامل بين الناس.
* دفع الحرج والمشقة على الناس.

الوحدة 18: الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين

1- التعريف براوي الحديث:

هو الصحابي النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، ولد بعد الهجرة ب 4 أشهر فكان أول مولود للأنصار في الإسلام، تولى إمارة الكوفة ثم حمص توفي سنة 64ه، روى 114 حديثا.

2- الإيضاح والتحليل:

أ- مفهوم الحرية الشخصية: هي امتلاك الشخص لإرادته وقدرته على اتخاذ القرارات دون تأثير جبري من أي طرف آخر.

ب- ضوابط الحرية الشخصية: اعلم أن حريتك تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، وعليه فإن للحرية الشخصية ضوابط هي:

- ألا تخالف نص شرعيا: أي انضباطها بالضوابط الشرعية من أوامر ونواه حتى لا تحدث فوضى في المجتمع.

- ألا تلحق أي ضرر بالآخرين: أي عدم الإضرار بالآخرين ماديا ومعنويا.

- أن ترتبط بالمسؤولية: لا تعني الحرية انعدام المسؤولية مطلقا حيث يكون الأشخاص مسؤولين عن أنفسهم وخياراتهم ولا يلومون الآخرين أو الظروف، فعليهم تحمل عواقب خياراتهم (حريتك تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين).

ج- مسؤولية النهي عن المنكر: هو أبرز مظهر في هذا الحديث، والمقوم الأساسي للمجتمع الإسلامي، بتطبيقه تقوى وتبنى المجتمعات والتهاون فيه يسبب انهيار الأمم والحضارات فالنهي عن المنكر مسؤولية الجميع.

د- مراتب تغيير المنكر: 1

1- الإنكار باليد: ويكون من طرف الحاكم أو القاضي بزجر العاصي وإقامة الحدود.. أو من طرف الولي مع أبنائه بإبعاد ما يضرهم ويفسد أخلاقهم ..

2- الإنكار باللسان: إذا لم يستطع الإنسان تغيير المنكر بيده أو خاف الوقوع في منكر آخر، فإنه يغير بلسانه، وذلك بمواجهة العاصي أو المخطئ بالكلام من أجل توعيته وإرشاده، أو تنبيهه و تحذيره قصد إبعاد الضرر الدنيوي أو الآخروي عنه.

3- الإنكار بالقلب: إذا تجاوز الإنسان الإنكار باليد أو اللسان، كالخوف من زيادة المنكر، فإنه يقتصر على الإنكار بالقلب، وهذا واجب على جميع المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنكرًا فَلْيُغَيِّرهُ بِيَدِهِ فَإِن لَمْ يَستَطِع فَبِلِسَانِه فَإِن لَمْ يَستَطِع فَبِقَلبِه وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَان) رواه مسلم

ه- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1- أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه. 2- أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث.

3- ألا يؤدي إلى منكر أشد منه . 4- أن يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة.

الوحدة 19: من أحكام الأسرة في الإسلام (النسب، التبني، الكفالة)

أولا: النسب:

1- تعريفه: - لغة: القرابة والالتحاق. **- اصطلاحا:** هو إلحاق الولد بوالده من نكاح صحيح أو استيلاد.

2-أسباب النسب: 1- الزواج الصحيح: وهو العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والتي تثبت بالحمل، أو هو كل ولد جاء عن طريق عقد شرعي صحيح مستوفي الأركان والشروط .

3-طرق إثبات النسب:

أ- الإقرار: وهو الإقرار بالبنوة المباشرة أي اعتراف الوالد بولده.

ب- البينة الشرعية: تثبت بالإشهاد: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بأن الولد الفلاني ولد أبيه فلان.

4-حقوق الطفل مجهول النسب:

أ- مفهوم الطفل مجهول النسب: وهو الابن الذي لا يعلم له أب بسبب الحرب أو الاختطاف أو الزنا أو الضياع ..

ب- حقوق مجهول النّسب: أوجب الإسلام منح مجهولي النّسب أسماء وهوية، مع توفير الرعاية المادية والمعنوية لهم، كما رغب في استحباب الوصية لهم في حدود الثلث لحل مشكلتهم المادية واجتناب المشاكل المتعلقة بالميراث للمتكفل به، كما استحب لهم الرضاعة ومنحهم حق الأخوة ي الدين..

ثانيا: التبني:

1-تعريفه: - لغة: ادعاء البنوة. **- اصطلاحا:** هو إلحاق ولد الغير بالنفس وإعطائه صفة البنوة الشرعية وما يترتب عنها من حقوق وأحكام.

2- حكمه مع الدليل: حرمه الإسلام حرصا منه على عدم اختلاط الأنساب، لقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ) [الأحزاب05] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ وهُوَ يَعلَمُ أنهُ غير أبيه فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَام" رواه البخاري

3- الحكمة من تحريمه:

- حفظ الأنساب من الاختلاط. - ضمان حقوق الأسرة في الميراث وغيره. - الابتعاد عن الكذب والتزوير. - الحفاظ على رابطة الرحم والدم والمحرم للأسرة. - الابتعاد عن تحريم ما أحل الله كالزواج من ابنة المتبنّي، أو تحليل ما حرم كتكشف زوجة المتبنّي وبناته أمام المُتَبنّى.

ثالثا: الكفالة:

1-تعريفها:

- اللغة: بمعنى الالتزام والضم. **- اصطلاحا:** التزام على وجه التبرع بضم الولد، والقيام بتربيته ورعايته والإنفاق عليه، كرعاية الوالد لولده، حيث يعد هذا الالتزام حق ثابت في ذمة هذا الولد مضمونا.

2-حكمها:

الكفالة مستحبة مصداقا لقوله تعالى: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَا). [آل عمران:37] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّة هكذا وأَشَار بِالسَّبَابَة وَالوُسْطَى وَفَرَّجَ بَينَهُمَا). رواه البخاري

3-الحكمة من مشروعيتها:

شرعت الكفالة في الإسلام لحماية الطفل الصغير، حتى لا يكون عرضة للآفات والجرائم، وحتى يجد الجو المناسب الذي ينشأ فيه صونا لكرامته، وهو مظهر من مظاهر التعاون والتكافل ، ولتجنب الاختلاط عندما يصير الطفل واصفا شرع الله الرضاعة ليصير ابنا لمربيته وأخا لأبنائها وبناتها..

الوحدة 19: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أولا: نظرة الإسلام إلى "اخلاف الدين":

1-اختلاف الدين واقع بمشيئة الله. 2- المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على ايمانهم أو كفرهم. 3- المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع الناس. 4- المسلم يعتقد بكرامة كل انسان عند الله تعالى.

2-أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

أ- التعارف والتواصل: لقد حث الإسلام على التعايش مع غير المسلمين وأوجب البر والقسط معهم، لأن هذا التعارف الذي يكون متبوعا بالمعاملة الحسنة قد يكون سببا في دخول غير المسلم إلى الإسلام.

ب- التعايش السلمي: يصح للمسلم أن يتعايش مع غيره إما في بلاده أو بلاد غيره، فقد كان المسلمون يتاجرون مع غيرهم ويحسنون إليهم وكثيرا ما كان ذلك سببا في دخول كثير من الكفر في الإسلام

ج- التعاون: يتعاون المسلم مع جميع البشر على نشر الخير والدعوة إليه، وخير مثال على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على حلف الفضول الذي حضره قبل نبوته وأكد على أنه كان سيحضره لو كان بعد الإسلام لأنه تعاون على مساعدة الضعفاء والمساكين ودفع القهر عن المظلومين.

3- حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

أ- حق الحماية: إذ يجب على الدولة المسلمة أن تحمي غير المسلمين المقيمين بأرضها وهذه الحماية تتمثل في حماية ممتلكاتهم وأنفسهم وأعراضهم.

ب- عدم الإكراه في الدين: أي عدم إرغامهم على اعتناق الإسلام بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم..

ج- حق العمل والتأمين: لهم الحق في ممارسة الأنشطة التجارية وكل الأعمال والوظائف، مع التكفل بتأمينهم عند العجز عن العمل بمنحهم ما يعولهم كونهم من رعايا الدولة..

4- واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام: 1- مراعاة شعور المسلمين. 2- ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم. 3- احترام القانون.

الوحدة 20: خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

1- المناسبة والظروف: هذه الخطبة ألقاها الرسول عليه الصلاة والسلام في حجته يوم الجمعة التاسع من ذي الحجة، من السنة العاشرة يوم عرفة بجبل الرحمة بعرفات، أمام 124 ألف من الصحابة.

4-قيمة الخطبة:

أ- القيمة التشريعية: وذلك بإتمام وإكمال الشريعة الربانية المنظمة للأفراد الأسر والمجتمعات في جميع المجالات..

ج- القيمة الحضارية: وذلك من خلال كفالتها لحقوق الإنسان والدعوة إلى المحافظة عليها من حق الحياة وحق الأمن والدعوة إلى الحرية الحقيقية وكذا العدل الأسري والاجتماعي.. وهذا الذي لم تصنه القوانين البشرية اليوم إلا بشكل نسبي.

5-المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة:

1- حق الحياة: هو أول حق وأقدسه، وقد عد الله الاعتداء على نفس واحدة كالاعتداء على الناس جميعا.

2-حق التملك: هو أحد الحقوق التي يمتلكها الإنسان والتي تنص على أن الشخص قادر على امتلاك ملكية خاصة ضمن حدود الشرع وهو حق جامع مانع دائم، وقد منح الإسلام غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة المسلمة حق التملك أيضا.

3- الحق في الأمن: فلا يحق لأحد الاعتداء على الإنسان بقتله أو تعذيبه، أو تشويهه، أو تخويفه ..

4-الحقوق الأسرية: ورد في الخطبة بعض من حقوق الزوجين ومن حقوق الزوجة على زوجها: المهر، النفقة، السكن.. وغير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة، كما أن للزوج على زوجته حقوقا منها: وجوب طاعته وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته، وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه:

5-الحق في المساواة والعدالة: إن المساواة هي الهدف الذي ترمي إليه العدالة والعدل أشمل من المساواة، فالناس متساوون حتى لو اختلفت ألوانهم وألسنتهم.